

خارج الفقہ

۲۷

۳-۱۰-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- ٢٤٨٣٦ - ٢ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أُوصِيَتْ بِمَالٍ - فِي عِتْقٍ وَ حَجٍّ وَ صَدَقَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ - قَالَ أَيْدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ - فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً - وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً. (٧) - الفقيه ٤ - ٢١٤ - ٥٥٠٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج.

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٢». (١) - الكافي ٧ - ١٨ - ٨.
- (٢) - التهذيب ٩ - ٢١٩ - ٨٥٨، و الاستبصار ٤ - ١٣٥ - ٥٠٨.

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- ۲۴۸۳۷ - ۳ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ - وَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَالثُّلُثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَالثُّلُثَ فِي الْحَجِّ - فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ إِلَى أَنْ قَالَ - وَ لَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي - أَبْدَأُ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَ مَا بَقِيَ اجْعَلْهُ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا الْحَدِيثِ. (۳) - الكافي ۷ - ۶۳ - ۲۲.

- الحج دين ارتبأطى فلا يمكن ادائه إلا بأداء كله
- والواجب للقضاء هو أقل الحج مؤونة و هو الحج الميقاتى كما سيأتى فى المسألة ٥٨ مع أقل الإجارة كما فى المسألة ٦٤

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- مسألة ٥٨ الأقوی وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت إلى مكة إن أمکن، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و الأحوط الاستیجار من البلد مع سعة المال، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا یحسب الزائد على أجره المیقاتیة على صغار الورثة، و لو أوصی بالبلدی یجب و یحسب الزائد على أجره المیقاتیة من الثلث، و لو أوصی و لم یعین شیئا كفت المیقاتیة إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدیة أو قامت قرینة على إرادتها، فحینئذ تكون الزیادة على المیقاتیة من الثلث، و لو زاد على المیقاتیة و نقص عن البلدیة یتأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط..

يجب استئجار من كان أقل أجره

- مسألة ٦٤ يجب استئجار من كان أقل أجره مع إحراز صحة عمله و عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه و إن كان أحوط